قرار محكمة النقض

رقم 188

الصادر بتاريخ 27 يناير 2022

في الملف الجنائي رقم 2021/10/6/19966

طعن بالنقض – التنازل عنه – أثره.

إن الطاعنة بعدما صرحت بطلب النقض أعقبت تصريحها بكتاب بواسطة دفاعها، تنازلت بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة (ت.و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ج.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأصيلة بتاريخ 2021/06/23 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/06/17 ملف عدد 2021/133 القاضي في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم (ح.ب) ثلثي المسؤولية وإبقاء الثلث على عاتق المتهم (ح.ب.ر) واعتبار شركة كراء السيارات مسؤولة مدنيا وأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم مع الفوائد القانونية والنفاذ المعجل في حدود النصف والصائر وإحلال شركة (ت.و) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

ان محكمة النقض/

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

حيث تقدمت الطاعنة بواسطة دفاعها بكتاب أودعه بكتابة الضبط للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بتاريخ 2021/7/20 يتنازل بمقتضاه عن طلب النقض الذي صرح به بتاريخ 23/06/2021 صك عدد 58.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

قضت بتسجيل التنازل وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس **رئيسة** ونادية وراق **مقررة** وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور **المحامي العام** السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية الفداء.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض